تركبه عند الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم
كنار ومنجنيق وهو آلة رمي الحجارة الا لضرورة
بان قاتلونا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا
او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان
عليهم بكافر لانه يحرم تسلطه على المسلم الا
لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة
راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة
من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة
او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء
عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان اي لهم
فيه جراة وحسن اقدام وتمكنا من منعه
لو اتبع منهزما ولو امنوا حربيين بالمد اي عقدوا
لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ امانهم عليهم
لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان
لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط
قتالهم فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز
لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون
ولنا اعانة المحق او انهم استعانونا على
كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن وقاتلناهم

كالبغاة

كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون هو اعم من
قوله اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا
مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا
بالقتال فان قال ذميون كنا مكرهين او ظننا
جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون
فيما فعلوه بقيد زدته بقولي وان لنا اعانة
المحق وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم
لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون
كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع
مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج
بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض
عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في اكراه ببينة
وبقتالهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا
ضمنوه

فصل في شروط الامام الاعظم

وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية
كالقضاء شرط الامام كونه اهلا للقضاء
بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا
ذا راي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب القضاء
وفي عبارتي زيادة العدل قرشيا لخبر النسائي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)